

المحور الثاني

حماية الأسرة

في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المحور الثاني

حماية الأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نقسم هذا المحور إلى عنصرين: الأول نتناول فيه حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي، والثاني حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع الإقليمي.

أولاً- حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي:

1- حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي:

الحقيقة أن الجهود الدولية لحماية الأسرة ظهرت مبكراً، بحيث في ظل عهد عصبة الأمم أصدر معهد القانون الدولي في 28 أوت 1928 قراراً في اجتماع ستوكهولم خاص بتحديد أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة وجنسية أولادها، وكان الهدف المحافظة على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة مع الأخذ في الاعتبار في ذات الوقت تفادي بقاء الزوجة عديمة الجنسية وذلك بدعوته إلى إبقاء الجنسية الأصلية للزوجة في حالة عدم اكتسابها لجنسية دولة الزوج.

وبخصوص الضمان الاجتماعي بما فيه التأمين الاجتماعي، أشارت منظمة العمل الدولية إليه في العديد من المؤتمرات. فالخطوط الرئيسية تم تحديدها من قبل المؤتمر العام للمنظمة سنة 1944. وصدرت عدة اتفاقيات وتوصيات منها التوصية رقم 67 المتعلقة بضمان وسائل العيش والتأمين ضد كل المخاطر لحماية المؤمن ولتوفير حياة جيدة له وأوجبت ضرورة أن يشمل التأمين عائلته.

والتوصية رقم 69 المتعلقة بالعلاج الطبي، ومن الاتفاقيات نذكر اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بالعلاج الطبي والتعويض عن المرض والبطالة والشيخوخة وكذلك حوادث العمل، ورعاية الأطفال وتكاليف الولادة. والاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 المتعلقة بحماية الأمومة التي ومن أهم بنودها أنه في حالة الرضاعة للمرأة الحق في الانقطاع عن عملها لهذا الغرض الوقت أو الأوقات التي يحددها التشريع الوطني. وتحتسب فترات الانقطاع عن العمل للإرضاع كساعات عمل وتدفع عنها الأجور.

والاتفاقية 121 لسنة 1963 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والاتفاقية رقم 130 لسنة 1969 المتعلقة بالعلاج الطبي. كلها تصب في إطار حماية الأسرة.

وعند نشأة الأمم المتحدة في سنة 1945، جعلت موضوع حقوق الإنسان وحمايتها أهم اهتماماتها الأساسية. وكانت البداية صدور ميثاق الأمم المتحدة متضمنا في مادته الأولى ذلك الهدف الإنساني الكبير، فنصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على واجب الأمم المتحدة، في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. وانطلاقا من أن الأسرة هي نواة المجتمع فإن حمايتها بمقتضى النص السابق (حماية الرجال والنساء واحترام حقوقهم) هي نقطة الانطلاق.

1-1- حماية الأسرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 في المادة 12 منه نصا صريحا يقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته. كما يمنع شن حملات على الشرف والسمعة، والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات)

وجاءت المادة 16 أكثر تفصيلا ووضوحا بحيث أكدت الفقرة الثالثة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

1-2- حماية الأسرة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة:

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 7 نوفمبر 1967 ومن أهم ما جاء فيه " أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان، وخير الأسرة والمجتمع... وإذ تذكر المساهمة الكبيرة التي تتسم بها المرأة، في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولا سيما في تربية الأولاد.

وتعد المادة السادسة من أهم مواده إذ نصت الفقرة الثالثة منها على أن "يراعي وجوبا مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ جميع التدابير الفعالة ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ويجب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية. واتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.

2 - حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية العالمية:

1-2- حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

مما يميز الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق واجبة التطبيق الفوري، وليس التدريجي، ويجب تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي والاجتماعي أو تخلفها، حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على «تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها».

وقررت المادة 23 أن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تعترف بحق كل فرد بلغ سن الزواج في الزواج وتكوين أسرة، كما تقرر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله.

2-2- حماية الأسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تختلف الأحكام والحقوق الواردة بهذا العهد عن سابقه؛ إذ تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها تحتاج عادة إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات قد لا تتوافر لدى بعض الحكومات، ولذا سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق بالتدريج حسبما تسمح به مواردها الاقتصادية وعلى فترات زمنية وبمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية.

وقد أوجبت المادة 10 على الدول منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج وتكوين أسرة، وتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ تدابير خاصة لمساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز.

وتتضمن المادة 11 إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من حيث الغذاء والملبس والسكن المناسب وحقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

2-3- حماية الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل:

الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 44 في 20-25/11/1989. ومما جاء في ديباجتها: واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها خاصة الأطفال، ينبغي بأن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وقد أشارت المادة 16 فقرة 1 إلى عدم جواز إجراء أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله.

ثانيا- حماية الأسرة في النصوص الدولية ذات الطابع الإقليمي:

1- حماية الأسرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نم التوقيع عليه في نيروبي جوان 1981 دخل حيز النفاذ في 21 / 10 / 1986، وقد ذكرت المادة 18 فقرة 1 منه أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

أما الفقرة 2 فذكرت أن الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

وأضافت المادة 29 علاوة على ذلك أن على الفرد الواجبات الآتية: 1- المحافظة على انسجام تطور الأسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2- حماية الأسرة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم إصداره في إطار جامعة الدول العربية بحيث أقره مجلسها على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر 22 و 23 ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 5 مارس 2008.

أكدت المادة 7 منه حماية الأمومة، ومنعت تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انتهاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغليب مصلحة الرضيع.

ومنعت المادة 21 تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تؤثر على شرفه أو سمعته، أو في حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .